ففيه وفي أم ولد وجهان (م 6 و 7) .

وفي المغني والترغيب وغيرهما لا قطع بسرقة عبد مميز وفي الكافي ولا كبير أكرهه وفيه الترغيب وفي عبد نائم وسكران وجهان وإن سرق إناء فيه خمر أو ماء ولم يقطع بماء أو صليبا أو صنم نقد لم يقطع خلافا لأبي الخطاب ويقطع بإناء نقد أو دراهم بها تماثيل .

وقيل ولم يقصد إنكارا لا بآلة لهو وكتب بدع وتصاوير ومحرم كخمر وعنه ولم يقصد سرقة وفي الترغيب مثله في إناء نقد وفي الفصول في قضبان + + +